

مرسوم رقم ٢٤٣١

تعديل المرسوم رقم ٢٤٠٧

تاريخ ٢٠/٦/٢٠٠٩

المتعلق بتحديد تعويضات رئيس وأعضاء

مجلس إدارة المنطقة الاقتصادية الخاصة

في طرابلس

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ (إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس)، لا سيما المادة ٥/ منه،

بناء على المرسوم رقم ٢٢٢٣ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ (النظام الداخلي للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس)،

بناء على المرسوم رقم ٢٤٠٧ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠ المتعلق بتحديد تعويضات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس،

بناء على المرسوم رقم ١٣٦٣٣ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٠ الموضح بموجب المرسوم رقم ١٤٣٥٢ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ المتعلق بتعديل تعويضات جلسات مجالس إدارة المؤسسات العامة.

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٥،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: عدل المرسوم رقم ٢٤٠٧ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠ لجهة تحديد التعويضات الشهرية لرئيس مجلس إدارة/ المدير عام وللعضو غير المتفرغ في الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس ليصبح كالتالي:

يتقاضى رئيس مجلس إدارة/مدير عام الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس تعويضات شهرية تبلغ /٥٣٤,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية، إضافة إلى التقديرات الصحية والعائلية التي يستفيد منها مستخدمو الهيئة المذكورة، ويتقاضى العضو غير المتفرغ /٢٢,٥٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية عن كل جلسة على أن لا يتعدى هذا التعويض /٤٥,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية شهريا.

وتشمل التعويضات المذكورة أنفا الإضافات التي أعطيت لرؤساء وأعضاء ومجالس إدارة المؤسسات العامة بموجب المرسوم رقم ١٤٣٥٢ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٣٠ كانون الثاني ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

الأسباب الموجبة

حرصا على تفعيل النشاط الاقتصادي وتعزيز الحركة الاقتصادية، لا سيما في منطقة لبنان الشمالي، وبهدف تمكين المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس من الاضطلاع بالدور المنوط بها في تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة،

وحيث أن مجلس الوزراء، ولتحقيق هذه الغاية، قام بتشكيل مجلس إدارة جديد للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس،

وحيث أن المرسوم رقم ٢٤٠٧ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠ المتعلق بتحديد تعويضات رئيس مجلس الإدارة وأعضاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس، قد حدد تعويض رئيس مجلس الإدارة - المدير العام بمبلغ ثمانية ملايين ليرة لبنانية، وتعويض العضو غير المتفرغ بمبلغ /٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل. عن كل جلسة على أن لا يتجاوز مجموع تعويضات الحضور ما يعادل تعويض خمس جلسات شهريا مهما بلغ عدد الجلسات المعقودة،

وحيث أنه قد جرى تباعا تعديل قيم التعويضات والمخصصات العائدة لمجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة، بما يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية والمالية الراهنة،

وحيث أن التعويضات المعمول بها حاليا لمجلس إدارة المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس باتت لا تتناسب مع حجم المسؤوليات الملقاة على عاتقه، كما أنها تختلف بشكل ملحوظ عن التعويضات والمخصصات التي تتقاضاها مجالس إدارة مماثلة من حيث الأهمية والدور،

لذلك، وانسجاما مع ما تقدم، كان لا بد من تعديل

أحكام المرسوم رقم ٢٤٠٧ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠، بما
يراعي الواقع الاقتصادي الحالي ويؤمن حسن سير
العمل في المنطقة الاقتصادية الخاصة في
طرابلس.